

Distr.: General  
29 February 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والستين المعقودة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٣٩ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: قمامة محمود معروف

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار  
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.  
ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠  
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية  
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق  
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- تُهامة محمود معروف هي من مواليد عام ١٩٦٤ ومتزوجة ولها طفلان. وهي طبيبة أسنان، وتعمل في العادة بمدينة حلب وتقيم فيها. والسيدة معروف متزوجة من بكر صدقي، وهو كاتب وسجين سياسي سابق.

٤- وتفيد التقارير بأن السيدة معروف اعتُقلت في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ على أيدي رجال فرع الأمن الجنائي بحلب بتهمة انضمامها المزعوم إلى حزب العمل الشيوعي في الجمهورية العربية السورية.

٥- وقد اعتُقلت السيدة معروف في عام ١٩٩٢ بتهمة عضويتها في حزب العمل الشيوعي السوري، وهو حزب محظور منذ بدايات الثمانينات. وكانت السيدة معروف آنذاك طالبة طب في السادسة والعشرين من العمر. وسُجنت لمدة عام ومن ثم أُطلق سراحها في آذار/مارس ١٩٩٣ في انتظار محاكمتها. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ حكمت محكمة أمن الدولة العليا على السيدة معروف بالسجن لمدة ست سنوات مع الأشغال الشاقة بتهمة عضويتها في منظمة سرية ترمي إلى "تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي"

(المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات السوري). بيد أن هذا الحكم لم يُنفذ وظلت السيدة معروف حرة طليقة.

٦- وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ تقدم محامي السيدة معروف بطلب للإفراج عنها وعندما أثّرت مسألة عدم قضاء العقوبة أوضح المحامي أن العقوبة قد انقضت بالتقادم. بموجب أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة ١٦٢ من قانون العقوبات السوري. ورفض المدعي العام لمحكمة أمن الدولة العليا الطلب الذي قدمه محامي السيدة معروف للإفراج عنها.

٧- واقتيدت السيدة معروف بعد ذلك إلى فرع الأمن السياسي بدمشق لكي تنفذ الحكم الذي صدر بحققها في عام ١٩٩٥. ونُقلت إلى سجن عدرا حيث احتجزت في جناح الأمن السياسي في قسم خاص للنساء.

٨- ويؤكد المصدر أن اعتقال السيدة معروف واحتجازها هما نتيجة مباشرة لعضويتها في حزب سياسي هو حزب العمل الشيوعي السوري.

#### الرد الوارد من الحكومة

٩- أحال الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ ورسالة تذكيرية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وذكر الفريق العامل أنه سيكون ممتناً لو تفضلت الحكومة بموافاته في ردها بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدة معروف وبتوضيح الأحكام القانونية التي تُبرر مواصلة احتجازها.

١٠- وقد ورد رد من الحكومة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وأعلمت الحكومة الفريق العامل بأنها قد أطلقت سراح السيدة معروف بموجب العفو العام الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١. وعملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل، فإنه يرى أن هذه المسألة هي من الخطورة بحيث تُبرر اعتماد رأي في هذا الشأن. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل المنقحة فإنه في وضع يسمح له بالقيام بذلك على أساس المعلومات المقدمة.

#### المناقشة

١١- إن السؤال الأول الذي يُطرح في هذه القضية هو ما إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- ونظر الفريق العامل في العلاقة بين احتجاز السيدة معروف وممارستها للحق الأساسي في حرية التعبير. ويزعم المصدر أن الاحتجاز هو نتيجة مباشرة لعضويتها في حزب العمل الشيوعي السوري وأنه لا توجد أية أسباب أخرى لذلك. ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات من الحكومة يمكن أن تدحض الادعاءات التي تُفيد انتهاك ضمانات حقوق الإنسان

فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير. ونظراً إلى أن الحكومة لم تعترض على الدعوى الظاهرة الواجهة، فليس أمام الفريق العالم من بديل سوى أن يخلص إلى النتيجة التي مفادها أن احتجاز السيدة معروف كان تقييداً لممارستها الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير وأنه لا توجد أية أسس تبرر هذا التقييد. ويندرج الاحتجاز التعسفي في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٣- وقد احتُجزت السيدة معروف لتقضي عقوبة جنائية على جرائم سياسية، وهي عقوبة انقضت فعلاً بالتقادم. وتنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات السوري على أن مدة التقادم على العقوبات الجنائية هي ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة. على أنها لا يجوز أن تتجاوز ٢٠ سنة أو تنقص عن ١٠ سنوات. ومدة التقادم في قضايا أخرى هي ١٠ سنوات. وفي هذه القضية، حُكم على السيدة معروف في الأصل بالسجن لمدة ست سنوات في عام ١٩٩٥ وبالتالي فهي تخضع لمدة تقادم تبلغ ١٢ عاماً. غير أنها اعتُقلت في شباط/فبراير ٢٠١٠، أي بعد مرور ١٥ عاماً على حكمها الأصلي و٣ أعوام على مدة التقادم البالغة ١٢ عاماً. ويشكل ذلك انتهاكاً ل ضمانات الأصول القانونية الواجبة. ويؤكد الفريق العامل من جديد أيضاً أن الولاية القضائية العسكرية والاستثنائية لمحكمة أمن الدولة العليا، وهي محكمة لا يمكن الطعن في أحكامها، لا تلي ضمانات الأصول القانونية الواجبة.

١٤- ورأى الفريق العامل، في اجتهاده القانوني الثابت، أن اللجوء إلى المحاكم العسكرية في مثل هذه القضايا يشكل خرقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٧/٢٠٠٨). وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، أنها لا تزال قلقة "إزاء المزاعم الكثيرة التي مفادها أن المحاكم العسكرية لا تحترم في إجراءاتها الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد" (CCPR/CO/71/SYR، الفقرة ١٧). وأفادت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي لسورية، بأنها تشعر بقلق بالغ "إزاء الادعاءات الكثيرة والدائمة والخطيرة التي تفيد أن هذه المحكمة لا تعمل وفقاً للمعايير الدولية للمحاكم القانونية" (CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة ١١). وأضافت اللجنة أن محكمة أمن الدولة العليا "تتمتع بصلاحيّة إصدار أحكام وفرض عقوبات جزائية على جرائم مُعرّفة تعريفاً واسعاً للغاية" (المرجع نفسه). وأخيراً، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد، في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن الضمانات الواردة في المادة ١٤ تنطبق على الولايات القضائية الاعتيادية والاستثنائية التي لها طابع مدني وعسكري (CCPR/C/GC/32، الفقرة ٢٢).

١٥- وإن احتجاز السيدة معروف يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولذلك فإن هذا الاحتجاز يندرج أيضاً في الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٦- وبالنظر إلى أنه قد أُطلق سراح السيدة معروف من الاحتجاز الذي يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فإن سبيل الانتصاف الأساسي هو حق في التعويض قابل للنفاذ بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو تعبير عن المبادئ العامة. للنفاذ يمكن استخدام الأسباب التي يمكن أن تقدم لتبرير احتجاز السيدة معروف ضد المطالبة بالتعويض.

١٧- ويشير الفريق العامل كذلك إلى أن هذا الرأي ليس سوى واحد من عدة آراء في الفريق العامل يُخلص فيها إلى أن الجمهورية العربية السورية تنتهك التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١١/١ ورقم ٢٠١١/٢٦ ورقم ٢٠١١/٣٧ ورقم ٢٠١١/٣٨). ويذكر الفريق العامل الجمهورية العربية السورية بواجباتها فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقاضية بعدم احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي وإطلاق سراح المحتجزين احتجازاً تعسفياً وتقديم تعويض إليهم. وإن واجب الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يقع على الحكومة وحدها وإنما يقع على جميع الموظفين، بمن فيهم القضاة وموظفو الشرطة والأمن وموظفو السجون الذين يتولون مسؤوليات في هذا الشأن. ولا يجوز أن يساهم أي كان في انتهاكات حقوق الإنسان. ويؤكد الفريق العامل أيضاً المسؤولية التي قد تستتبع الاحتجاز التعسفي عندما يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي.

## الرأي

١٨- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيدة معروف من الحرية هو إجراء تعسفي ويشكل خرقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٩- ويشير الفريق العامل إلى أنه قد أُطلق سراح السيدة معروف وأن الخطوات الأخرى لتصحيح الحالة تشمل توفير جبر مناسب لها.

[اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]